

Distr.: General
29 January 2010
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

غينيا - بيساو*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من أربع جهات معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل^(١). وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يُعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار العام

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت منظمة العفو الدولية بأن تُصدّق غينيا - بيساو على جميع معاهدات حقوق الإنسان التي لم تُصدّق عليها بعد، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياريان الأول والثاني الملحقان به، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن دستور عام ١٩٩٣ يكفل "حقوق الإنسان والحريات الأساسية" ويبيّن أن الإجراءات الدستورية والقانونية المتصلة بحقوق الإنسان الأساسية يجب أن تُفسّر تفسيراً يتماشى والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢).

٣- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل غينيا - بيساو دمج أحكام جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في القانون المحلي بعد التصديق عليها^(٣).

جيم - التدابير السياسية

٤- شددت الرابطة الغينية لحقوق الإنسان والحركة الوطنية للمجتمع المدني من أجل السلام والديمقراطية والتنمية على ضرورة إصلاح المقررات الدراسية باتخاذ تدابير منها دمج التربية على ثقافة السلم والديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة^(٤).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أرض الواقع

تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

٥- أفادت منظمة العفو الدولية بأن القوات المسلحة مسؤولة عن اغتيال مجموعة من ضباطها ومن السياسيين المدنيين في آذار/مارس ٢٠٠٩، بمن فيهم الرئيس جواو برناردو "نينو" فييرا وقائد أركان القوات المسلحة^(٥). وإضافة إلى ذلك، أفادت منظمة العفو الدولية بأن بعض الجنود مسؤولون أيضاً عن اغتيال أربعة أشخاص في أثناء حملة الانتخابات الرئاسية

في حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٧). وسردت الرابطة الغينية لحقوق الإنسان والحركة الوطنية للمجتمع المدني هذه الأحداث أيضاً^(٨).

٦- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن التعذيب وسوء المعاملة محظوران بموجب الدستور ولا يمارسان على نطاق واسع. غير أن بعض التقارير تحدثت في الأعوام الأخيرة، لا سيما في عام ٢٠٠٩، عن قيام أفراد القوات المسلحة بضرب وتعذيب نشطاء سياسيين وجنود آخرين متهمين بالتخطيط للإطاحة بالحكومة. وأقدمت القوات المسلحة مؤخراً على تعذيب منتقديها وإساءة معاملتهم، وبخاصة أولئك الذين أُلحوا إلى إمكانية ضلوع القوات المسلحة في الاتجار بالمخدرات^(٩). وأفادت منظمة العفو الدولية بأن جنوداً قاموا تعسفاً، عادة اغتيال السياسيين في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بتوقيف واحتجاز سياسيين آخرين يُزعم أنهم تعرضوا للتعذيب في أثناء الاحتجاز^(١٠).

٧- وأشارت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقاب البدني للأطفال إلى أن العقاب البدني مشروع في المنزل. وفي حين يُحظر تطبيق العقاب البدني في المدارس وفي النظام الجزائي، أفادت المبادرة العالمية بعدم توافر تفاصيل عن التشريعات واجبة التطبيق. ولم يتسن للمبادرة العالمية التأكد من شرعية العقاب البدني في مرافق الرعاية البديلة. وأوصت بالإسراع في اعتماد تشريع يحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال داخل الأسرة وفي جميع المرافق الأخرى^(١١).

٨- وأفادت الرابطة الغينية لحقوق الإنسان والحركة الوطنية للمجتمع المدني بأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ما فتئت تنفشي في غينيا - بيساو. ويُذكر على سبيل المثال أن ٣ ٧٣٢ حالة قد أُحصيت في العاصمة وحدها في عام ٢٠٠٧^(١٢).

٩- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن قوات الأمن كثيراً ما تُقدم تعسفاً على توقيف واحتجاز أشخاص بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير والتجمع، رغم أن الدستور والقانون الوطني يحظران التوقيف والاحتجاز التعسفيين^(١٣). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل غينيا - بيساو عدم تعرض أي فرد للتوقيف أو الاحتجاز تعسفاً بسبب ممارسة حقه في حرية التعبير أو حقوق أخرى وأن تضمن تنفيذ عمليات التوقيف وفقاً للقانون ومن قبل موظفي إنفاذ القانون^(١٤).

١٠- ورغم أن السلطات العسكرية مختصة في توقيف الأفراد لأسباب عسكرية محض فقط، فقد أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن أفراداً في الجيش مسؤولون عن القيام تعسفاً باحتجاز مدنيين وجنود متهمين بالتخطيط للإطاحة بالحكومة أو بقيادة عسكريين. وكثيراً ما يُحتجز الموقوفون في مرافق عسكرية دون أن توجه إليهم تُهم أو دون محاكمة لفترات طويلة تُقدر بالشهور غالباً وتتجاوز بكثير مدة ٤٨ ساعة المنصوص عليها قانوناً^(١٥).

١١ - وبخصوص مسألة الأطفال الطلاب الذين يُعهد بهم إلى معلمين لتلقي تعليم ديني داخل البلد أو خارجه، أشارت الرابطة الغينية لحقوق الإنسان والحركة الوطنية للمجتمع المدني إلى أن هؤلاء الأطفال غالباً ما يُجبرون على العمل ويتعرضون لإساءة المعاملة في إطار هذا التعليم. ويُفيد أحد التقديرات بأن ٣ ٠٠٠ طفل رحلوا إلى الخارج في عام ٢٠٠٧ لالتحاق بتلك المدارس. وأفادت الهيئتان بأن الكثيرين من هؤلاء الأطفال يتركون المدارس القرآنية للسقوط في أدران الدعارة وإدمان العقاقير والتخريب وآفات أخرى^(١٦).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

١٢ - أفادت منظمة العفو الدولية بعدم إجراء تحقيقات في اغتياالات الجنود لشخصيات سياسية وأفراد في القوات المسلحة، رغم الوعود التي قطعها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ الرئيس المُنتخب حديثاً والسلطات^(١٧). كذلك أفادت منظمة العفو الدولية بأن السلطات لم تُحقق في حوادث التعذيب ولم تسلّم إلى القضاء أفراد القوات المسلحة الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات^(١٨). وأوصت المنظمة بأن تكفل غينيا - بيساو التحقيق الفوري والتزبه والفعال في جميع قضايا الاغتياال وأن يُسلّم جميع المشتبه بصلوعهم في تلك الجرائم إلى العدالة في إطار محاكمات تحترم المعايير الدولية للمحاكمة العادلة^(١٩). وإضافة إلى ذلك، أوصت منظمة العفو الدولية بأن تحقق غينيا - بيساو في جميع التقارير التي تتحدث عن ضلوع ضباط في الجيش وأفراد آخرين في أعمال تعذيب وإساءة معاملة، بغية تسليم المشتبه بصلوعهم في أعمال التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة إلى العدالة وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وأن تكفل للضحايا جبر الأضرار بطرق منها التعويض المنصف والكافي^(٢٠).

١٣ - وأشارت الرابطة الغينية لحقوق الإنسان والحركة الوطنية للمجتمع المدني إلى تدخل الجهاز العسكري في الشؤون السياسية وفي السلطة القضائية بما يتنافى وأحكام الدستور^(٢١). وأفادت منظمة العفو الدولية بأن النائب العام ووزير العدل صرحا في تموز/يوليه ٢٠٠٨ بأنهما هُددا بالقتل بغية حملهما على وقف التحقيق في قضية حجز كميات من المخدرات. وكان كلاهما قد وجّه اتهامات علنية إلى شخصيات سياسية وعسكرية وأمنية مرموقة بخصوص الضلوع في الاتجار بالمخدرات وعرقلة سير التحقيق^(٢٢).

١٤ - وأعلنت الرابطة الغينية لحقوق الإنسان والحركة الوطنية للمجتمع المدني أيضاً أن ظاهرة الفساد طالت النظام القضائي^(٢٣).

٣- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير والحرية النقابية وحرية التجمع السلمي وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

١٥ - أشار معهد الأديان والسياسات العامة إلى أن قرابة ٤٠ في المائة من السكان مسلمون سنيون و ١٠ في المائة مسيحيون (أغلبهم في المراكز الحضرية)، وأن النشاط التبشيري الذي ظهر مؤخراً أدى إلى نمو طائفة البروتستانت^(٢٤).

١٦- وأفاد المعهد بأن الدستور ينص على الكثير من الحريات البشرية الأساسية، بما في ذلك الحرية الدينية. ورغم حدوث تمييز ديني في حالات قليلة، فإن الحرية الدينية محمية بصفة عامة والحكومة عازمة على تصحيح أوجه التمييز الماضية وذلك مثلاً بتمكين مسلمي الطائفة الأحمدية من ممارسة شعائهم بحرية^(٢٥).

١٧- وأفاد المعهد بأن المسيحيين الإنجليين يعانون فيما يبدو شيئاً من التحيز الاجتماعي المحدود، لكن الحكومة تحمي حقوقهم كأفراد وكطائفة^(٢٦). كما أشار المعهد إلى اتفاق رسمي موقع في آب/أغسطس ٢٠٠٩ بين إذاعة سول مانسي الكاثوليكية وإذاعة ريكوم الإسلامية بغرض تبادل البرامج الإذاعية سعياً إلى ترويج الحوار بين الأديان^(٢٧).

١٨- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأن السلطات ما زالت تلغي حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة، رغم أن هذين الحقلين مكفولان في الدستور وفي القانون الوطني. ففي السنوات القليلة الماضية، تعرضت إذاعة راديو بومبولوم المستقلة للتهديد بالإغلاق وتعرض صحفيوها للتوقيف والضرب والتهديد بسبب تناولهم لكيفية تعامل قوات الأمن مع المظاهرات ولتجارة المخدرات وانتقادهم القوات المسلحة^(٢٨).

١٩- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن الجيش مسؤول أيضاً عن إلغاء حرية التعبير من خلال تهديد وضرب منتقديه من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمسؤولين الحكوميين^(٢٩). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل غينيا - بيساو الاحترام الكامل في الواقع العملي للحق في حرية التعبير، على النحو المنصوص عليه في الدستور وفي القانون الوطني وكذلك في المعايير الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان^(٣٠). وأبرزت الرابطة الغينية لحقوق الإنسان والحركة الوطنية للمجتمع المدني أيضاً ما يمارسه مسؤولون سياسيون وعسكريون من رقابة وتخويف تجاه وسائل الإعلام، وأضافنا أن حرية الصحافة مقيدة أيضاً بسبب الظروف المادية وقلة الموارد البشرية المتاحة^(٣١).

٢٠- وأفاد المعهد بأن البلد، رغم تاريخه السياسي العنيف، يمر حالياً بتجربة الانتخابات الحرة والعادلة في إطار نظام جمهوري تعددي، مشيراً إلى أن الرئيس مالام باكاي سألها باشر مهامه في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بعد انتخابه ديمقراطياً ومشاركته في انتقال سلمي للسلطة^(٣٢).

٤- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٢١- أشارت الرابطة الغينية لحقوق الإنسان والحركة الوطنية للمجتمع المدني إلى أن الحق في الصحة مكرس في الدستور لكن إعماله متأثر بنقصات خطيرة وبفرض رسوم غير قانونية على المستخدمين وبانعدام الحس الأخلاقي والأخلاقيات المهنية لدى بعض الأطباء والمرضى فضلاً عن ظاهرة الفساد^(٣٣).

٢٢- وأضافت الهيئتان أن معدل وفيات الرضع مرتفع جداً وأن داء الملاريا هو السبب الأول في وفاة الأطفال دون سن الخامسة^(٣٤). كما أشارتا إلى أن ما يزيد عن ٨٠ في المائة من الأدوية المباعة في الصيدليات رديئة النوعية^(٣٥).

٢٣- وأشارت الهيئتان إلى أن الوصول إلى الماء والإصحاح لم يتحسن في السنوات الأخيرة بسبب انخفاض كميات الأمطار. ويقال إن ٥٤,٦ في المائة فقط من السكان يصلون إلى الماء الصالح للشرب^(٣٦). وتفيد الهيئتان أيضاً بأن ٣٥ في المائة من السكان يفتقرون إلى مرافق المياه وأن ظروف الإصحاح في بعض أحياء العاصمة غير ملائمة بالنظر إلى النمو الديمغرافي. وفي هذا السياق، تسبب بناء المساكن غير القانونية في تفاقم المشكلة نظراً إلى افتقار تلك المساكن إلى نظم إصحاح ملائمة. وتفيد التقديرات بأن الأمراض الناجمة عن الماء تتسبب في ثلاثة أرباع الأمراض المنقولة وفي ما يزيد عن نصف حالات الوفاة^(٣٧). وأخيراً، أشارت الهيئتان إلى أن سعر الماء في بعض أحياء العاصمة ارتفع إلى حد كبير في عام ٢٠٠٩^(٣٨).

٥- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٢٤- لاحظت الرابطة الغينية لحقوق الإنسان والحركة الوطنية للمجتمع المدني أن الحق في التعليم مكرس في الدستور لكن إعماله لن يتسنى ما لم تتوفر الشروط الدنيا لتوافق النظام التعليمي مع واقع البلد من الناحيتين الكمية والنوعية. وأشارت الهيئتان أيضاً إلى عدم توافر الإرشاد والتوجيه المدرسيين^(٣٩). وتفيد الهيئتان بأن ضعف معدل التسجيل في التعليم الابتدائي يفسر بعوامل منها نقص المدرسين وفتور حماس الهيئة التربوية وتردي البنى الأساسية المدرسية ونقص المواد التعليمية وبعده المدارس^(٤٠).

٢٥- وأضافت الهيئتان أن ١٩ في المائة فقط من الأطفال المتراوحة أعمارهم من ٣ إلى ٦ سنوات يتلقون تعليماً تحضيرياً. وبالنسبة إلى الأطفال دون سن الثالثة، لا يوجد سوى مبادرات خاصة في غياب أي خدمة عامة^(٤١). وبالمثل، لا ترقى طاقة استيعاب التعليم العالي إلى مستوى الطلب^(٤٢). وعلاوة على ذلك، أشارت الهيئتان إلى أن الحصول على منحة للدراسة في الخارج يتوقف على وجود صلات قرابة مع الحزب الحاكم^(٤٣).

٢٦- وإضافة إلى ذلك، لاحظت الهيئتان أن عوامل منها انخفاض الرواتب ونقص المساكن تساهم في تدهور قطاع التعليم إذ تجعل من الصعب توظيف أساتذة مؤهلين لا سيما في المناطق النائية^(٤٤). وتفيد الهيئتان بأن ١٠ في المائة فقط من المدرسين حائزون لشهادات وأن عدداً كبيراً منهم اختار العمل في الخارج^(٤٥). أضف إلى ذلك أن ٩٧ في المائة من الميزانية المخصصة للتعليم تستخدم لدفع أجور المدرسين في حين يعتمد ٩٩ في المائة من الاستثمارات في قطاع التعليم على تمويلات خارجية^(٤٦).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

لا يوجد.

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا يوجد.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا يوجد.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council).

Civil society

AI	Amnesty International, London, United Kingdom;*
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom;
IRPP	Institute on Religion and Public Policy, Washington, D.C., United States of America;
LGDH/MNSCPDD	Ligue guinéenne des droits humains (LGDH)/Mouvement national de société civile pour la paix, la démocratie et le développement (MNSCPDD), Bissau, Guinea-Bissau.

² AI, p. 5.

³ AI, p. 3; see also IRPP, pp. 1–2.

⁴ AI, p. 6.

⁵ LGDH/MNSCPDD, p. 7.

⁶ AI, p. 3.

⁷ AI, p. 4.

⁸ LGDH/MNSCPDD, p. 2.

⁹ AI, pp. 4–5.

¹⁰ AI, p. 4.

¹¹ GIEACPC, pp. 1–2.

¹² LGDH/MNSCPDD, p. 2.

¹³ AI, p. 4.

¹⁴ AI, p. 6.

¹⁵ AI, p. 4.

¹⁶ LGDH/MNSCPDD, pp. 3–4.

-
- 17 AI, p. 3.
18 AI, p. 4.
19 AI, p. 6.
20 AI, p. 6.
21 LGDH/MNSCPDD, p. 5.
22 AI, p. 5.
23 LGDH/MNSCPDD, p. 4.
24 IRPP, p. 2.
25 IRPP, p. 1 and p. 3.
26 IRPP, p. 3.
27 IRPP, p. 3.
28 AI, p. 5.
29 AI, p. 5.
30 AI, p. 6.
31 LGDH/MNSCPDD, p. 5.
32 IRPP, p. 2.
33 LGDH/MNSCPDD, pp. 7–8.
34 LGDH/MNSCPDD, p. 8.
35 LGDH/MNSCPDD, p. 8.
36 LGDH/MNSCPDD, p. 8.
37 LGDH/MNSCPDD, p. 9.
38 LGDH/MNSCPDD, p. 9.
39 LGDH/MNSCPDD, p. 6.
40 LGDH/MNSCPDD, p. 7.
41 LGDH/MNSCPDD, p. 6.
42 LGDH/MNSCPDD, p. 7.
43 LGDH/MNSCPDD, p. 7.
44 LGDH/MNSCPDD, p. 6.
45 LGDH/MNSCPDD, p. 6.
46 LGDH/MNSCPDD, pp. 6–7.
-